E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/7/Add.2
16 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمين العام

إضافة

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في باليرمو ، ايطاليا ، من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (أنظر المرفق) والذي نظمته مؤسسة جيوفاني وفرانشسكا فالكوني بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة.

* E/CN.15/1997/1 .

V.97-22439 (EX)

المرفق

تقرير الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في باليرمو ، ايطاليا ، من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
الاستنتاجات		١ - ١١	٣
الفصل			
أولا -	تنظيم الاجتماع	١٢ - ٢٠	٥
	ألف - افتتاح الاجتماع	١٣	٥
	باء - الحضور	١٤	٥
	جيم - اختتام الاجتماع	١٥	٥
ثانيا -	المناقشة	١٦ - ٢٠	٦

التذييلات

الأول -	تقرير الفريق العامل الأول ، برئاسة ممثل بولندا	٨
الثاني-	تقرير الفريق العامل الثاني ، برئاسة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	١١
الثالث -	قائمة المشتركين	١٤

الاستنتاجات

١ - اتفق الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في باليرمو ، ايطاليا ، من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على الاستنتاجات المقدمة أدناه .

٢ - وبالنظر إلى ما يشكله ذلك النشاط من أخطار على التنمية وعلى الديمقراطية ، وبالنظر إلى طابعه الدولي ، سوف تكون اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عظيمة القيمة للمجتمع العالمي ، إذا أمكن التوصل إلى اتفاق على نطاقها وعلى أثرها .

٣ - ويمكن لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/C.3/51/7 ، المرفق) ، وكذلك التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الحكومات بشأنه (E/CN.15/1997/7/Add.1) ، إلى جانب المقترحات الأخرى المقدمة من الدول المشتركة في الاجتماع غير الرسمي وسائر الدول ، أن تكون أساسا جيدا لأعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في هذا الميدان . وتشجع الحكومات التي لم تقدم تعليقاتها بعد إلى أن تفعل ذلك قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة أو في أثنائها .

٤ - وفيما يتعلق بفعالية تلك الاتفاقية وبنطاقها ، سوف يكون من الضروري أن يوضع تعريف واضح ومحدَّد للجريمة المنظمة . ويمكن اتباع نهوج مختلفة ، ويمكن أن يتألف التعريف من جزئين . فيمكن أن يخص الجزء الأول السمات المميزة الخاصة للجريمة المنظمة التي تجعل منها شكلا خطرا بشكل خاص من الجريمة وتميزها عن أنواع أخرى من النشاط الإجرامي . والمفروض أن يتسنى للمجتمع الدولي أن يضع مثل هذا التعريف ، حيث أنه يوجد مفهوم للجريمة المنظمة قد نضج نتيجة للمبادرات الدولية المتعددة في هذا الميدان في السنوات الأخيرة . ويمكن أن يشمل الجزء الثاني أنواع الأنشطة الإجرامية وحقيقة أن هذه الجرائم ، عندما ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ، تكون أكثر خطرا فتستحق من ثم اهتمام المجتمع الدولي بها على سبيل الأولوية . وينبغي أن يكون التعريف واسعا بقدر كاف يسمح بالاحتفاظ بفائدة الاتفاقية وبفعاليتها ، وخصوصا بالنظر إلى تنوع الجريمة المنظمة وقدرتها على التكيف . وسوف يزداد التعريف أهمية لو نصت الاتفاقية على التزام بتجريم الجريمة المنظمة . ويعد التعريف الوارد في مشروع النص نقطة بداية مفيدة لمناقشة ترتيبات التعاون الدولي المراد إدراجها في الاتفاقية ، غير أنه سوف يحتاج إلى مزيد من التطوير ، خصوصا فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية التي يتعين على الحكومات اتخاذها . وينبغي النظر في خطورة الجرائم واستوجاب المعاقبة عليها لدى الوصول إلى التعريف .

٥ - ويمكن النظر في الأنواع الإضافية من النشاط الإجرامي التالي بيانها لإدخالها في الجزء الثاني من التعريف ، إذا ما أبقيت قائمة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ :

(أ) الغش ، بما في ذلك الغش في الأتعاب المدفوعة سلفا ؛

(ب) غسل الأموال ؛

(ج) الابتزاز والربا ؛

(د) الخطف ؛

(هـ) الجرائم المنطوية على استخدام الحاسوب أو تكنولوجيا أخرى ؛

(و) الاتجار غير المشروع بالأطفال ؛

(ز) القتل العمد وإحداث الإصابة ؛

(ح) الاتجار بالمهاجرين غير المشروعين .

٦ - ولن تكون الاتفاقية صكا دوليا ملائما لمعالجة مسألة الإرهاب ، فهو بالفعل موضوع تتناوله مبادرات دولية جارية في الوقت الراهن في إطار الأمم المتحدة .

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، تستحق مسألة المصادرة مزيدا من العناية ويلزم معالجتها على انفصال ، بما في ذلك ما يتعلق بالمساعدة المتبادلة .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، يرى أن النص ذو صلة بالموضوع ، إلا أنه يمكن حذف كلمة "تنظر" .

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أدركت أهمية إتاحة معلومات عن قرارات الإدانة والملاحقة والأحكام الأجنبية . غير أن هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح ، فيما يتعلق ، مثلا ، بالآثار المنطوية على سرعة إقامة العدل .

١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، يعد مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ضروريا ويستحق مزيدا من العناية . وهناك حاجة إلى زيادة التوضيح بخصوص العلاقة بين الحكمين المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين ١ (ب) و (ج) . وفي الوقت نفسه ، يلزم مواصلة النظر في مسألة الولاية القضائية ، مع مراعاة أنواع الجرم .

١١ - ونظرا إلى أن أحكام المواد ٦ إلى ١٤ كانت ذات طابع أكثر تقنية ، قرر الاجتماع أن يقسّم نفسه إلى فريقي عمل . فتولى فريق العمل الأول ، برئاسة ممثل بولندا ، استعراض أحكام المواد ٦ إلى ١٠ ، التي تعالج أساسا التعاون الدولي في المسائل الجنائية . وتولى فريق العمل الثاني ، برئاسة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، استعراض المواد ١١ إلى ١٤ ، التي تعالج التعاون التشغيلي والتدريب وخلاف ذلك من أشكال المساعدة . ويرد تقريرا فريقي العمل الأول والثاني ، اللذين استعرضهما واعتمدهما الاجتماع بكامل هيئته ، في التذييلين الأول والثاني على التوالي . وارتئي أن مناقشة الأحكام الواردة في المواد ١٥ إلى ٢٤ سابقة للأوان في هذه المرحلة .

أولا - تنظيم الاجتماع

١٢ - نظمت الاجتماع غير الرسمي بشأن مسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مؤسسة جيوفانيّ وفرانتشكا فالكوني ، بالتعاون مع شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة .

ألف - افتتاح الاجتماع

١٣ - افتتحت الاجتماع ماريا فالكوني ، رئيسة مؤسسة جيوفانّي وفرانتشسكا فالكوني . وخاطب الاجتماع كذلك وزير الرئاسة البولندي ، ونائب وزير داخلية بولندا ، والموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، وعمـــدة مدينة باليرمو ، ورئيس مقاطعة باليرمو ، ورئيس باليرمو ، ورئيس الجمعية الإقليمية السقلّية ، ورئيس إقليم سقلّية . وأخيرا ، قدم عرضا وزير الداخلية الإيطالي ، نيابة عن رئيس ومجلس وزراء إيطاليا .

باء - الحضور

١٤ - حضر الاجتماع ممثلون عن الدول الأعضاء التالية في لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية : الاتحـــاد الروسي ، الأرجنتين ، أنغولا ، أوكرانيا ، إيران (جمهورية - إسلامية) ؛ إيطاليا ، بولندا ، بوليفيـــا ، تونـــس ، زامبيـــا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، الفلبين ، كنـــدا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وحضرت الاجتماع كذلك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . وترد قائمة المشتركين في التذييل الثالث .

جيم - اختتام الاجتماع

١٥ - اختتم الاجتماع رسميا الموظف المسؤول عن شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ورئيسة مؤسسة جيوفانّي وفرانتشسكا فالكوني .

ثانيا - المناقشة

١٦ - رأس الاجتماع ليليانا فيرارو ، الأمين العام لمؤسسة جيوفانّي وفرانتشسكا فالكوني وبينو أرلاكي ، عضو مجلس الشيوخ الإيطالي ورئيس المؤسسة الفخري . وركز الاجتماع على التوجه الأساسي لاتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومدى فعاليتها ونطاقها . وكان من بين المسائل التي نوقشت جدوى وجود اتفاقية عامة تعتمد على مبادئ واردة بالفعل في صكوك دولية أخرى أو يكون نصها تفصيليا ومحددا ويغطي مختلف المسائل المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية . وناقش الاجتماع كذلك الحاجة إلى تعريف واضح للجريمة المنظمة والمسائل المتصلة بتسليم المجرمين ، وخصوصا تسليم الدولة أحد رعاياها .

١٧ - قالت ماريا فالكوني ، رئيسة مؤسسة جيوفانّي وفرانتشسكا فالكوني ، إن منظمتها قد استضافت في باليرمو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ اجتماعا تحضيريا غير رسمي كان ذا أهمية حاسمة لنجاح المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ . وذكرت أنه ما كان من المستطاع أن يعقد الاجتماع غير الرسمي والمؤتمر الوزاري العالمي كليهما لولا التزام ورؤية القاضي الإيطالي فرانتشكو دي ماجّيو ، الذي ترك موته المبكر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ فراغا يصعب ملؤه ، مثل موت جيوفانّي فالكوني .

١٨ - وأعرب وزير الرئاسة البولندية عن تقدير حكومته لرد الفعل الإيجابي الذي قابل مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، الذي كانت قد قدمته إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/C.3/51/7) .

١٩ - وأعرب وزير الداخلية الإيطالي من جديد عن التزام حكومته بمبادئ المؤتمر الوزاري العالمي وأفكاره ، خصوصا ما يتصل منها بتوفيق التشريعات الداخلية ، والحد من السرية المصرفية والمالية بغية منع غسل الأموال ومكافحته ، والحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ، وكذلك توفير المساعدة التقنية في شؤون العدالة الجنائية إلى البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها عبر مرحلة انتقالية . وأكد أن حكومته ملتزمة بإنشاء مركز دولي للتدريب للعاملين في ميدان إنفاذ القانون والعدالة الجنائية ، عملا بالقرار الذي اعتمده المؤتمر الوزاري العالمي بخصوص هذا الموضوع (A/49/748 ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع باء) .

٢٠ - وقال وزير العدل الإيطالي إن عمل الأمم المتحدة المتعلق بمسألة إعداد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد بدأ أيضا في باليرمو ، عندما عقد فيها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للمؤتمر الوزاري العالمي ، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ . ولاحظ أن مشروع الاتفاقية قيد المناقشة ليس إلا جزءا من مجهود دولي وداخلي أكثر شمولا من أجل تحسين مكافحة الجريمة ومنعها . وقال إنه بينما لايزال هناك كثير من المسائل القانونية التي يلزم حلها ، فمن الواضح أنه لا

يمكن معالجة عدة أشكال من الجريمة المنظمة إلا داخل إطار يتيح للمجتمع الدولي إمكانية تناول مختلف أوجه هذه المشكلة بمزيد من الفعالية ، مثل غسل الأموال ، والسرية المصرفية ، والأعمال المصرفية في المناطق الحرة خارج الحدود ومشكلة الفساد المتصلة بذلك . وناشد الدول الأعضاء وغيرها من أعضاء مجتمع العدالة الجنائية الدولي مواصلة إثبات عزمها على إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة .

التذييل الأول

تقرير الفريق العامل الأول ، برئاسة ممثل بولندا

١ - ناقش الفريق العامل الأول المواد ٦ إلى ١٠ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة (A/C.3/51/7 ، المرفق) ، وكذلك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، المتصلة بمصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة .

٢ - وأبديت الملاحظات التالية فيما يتعلق بالمادة ٦ :

(أ) أعرب عن رأي مفاده هو أنه ينبغي النظر بعناية في مبدأ ازدواج الإجرام . وينبغي أيضا مراعاة الصيغ الواردة في اتفاقيات دولية أخرى لغرض تحديد آثار هذا المبدأ ؛

(ب) فيما يتعلق بالفقرة ٤ ، كان هناك تأييد عام للرأي القائل إن بعض الأفكار الواردة في هذه الفقرة مقبول عموما وإن كان يحتاج إلى مزيد من التنقيح .

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، كان هناك رأي عام بأنه ينبغي للدول أن تضع جنبا تحفظاتها التقليدية إزاء تسليم الرعايا . غير أن عددا من المشتركين لاحظ أن أحكام دساتيرهم تمنع صراحة تسليم رعاياها . ووافق بعض من المشتركين على أن يتخذوا خطوات بصدد إعادة تقييم هذه الأحكام ، لتمكين قوانينهم ولوائحهم التنظيمية من الاستجابة لسرعة عولمة الجريمة . واقترح ، كخطوة مؤقتة ، إدراج نموذج يتبع في بعض البلدان (مثل هولندا) في الاتفاقية ، يعاد بموجبه الشخص المنقول إلى دولة طالبة لمحاكمته ويصدر عليه حكم في هذه الدولة إلى البلد الذي يحمل جنسيته لقضاء المدة المحكوم عليه بها في هذا البلد ، شريطة تنفيذ العقوبة ، حيثما أمكن ذلك ، بالكامل وعلى نحو سليم في الدولة المطلوب منها ، امتثالا للقواعد والمعايير الدولية . وإضافة إلى ذلك ، سوف يلزم معالجة مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" في مشروع الأحكام المتعلقة بالتسليم .

٤ - واقترح السماح بالتحفظات فيما يتعلق بالمادة ٧ . غير أن السماح بتحفظات بخصوص حكم واحد قد يشجع الأطراف على إبداء تحفظات بخصوص أحكام فنية أخرى في الاتفاقية ، مما يضعف فعاليتها . وأخيرا ، اقترح أنه ينبغي النظر بعناية في مفهوم تسليم الرعايا قبل إدراجه في معاهدة متعددة الأطراف ، رغم كونه مقبولا في معاهدات ثنائية .

٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ ، كان هناك تأكيد على أن المبدأ الذي تتضمنه ليس جديدا . فتتيح الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٩٧ ، المادة ٢) [أ] إمكانية للدول المتعاقدة بعدم اعتبار بعض الجرائم جرائم سياسية . وعلى خلاف المشروع قيد البحث ، تتضمن اتفاقية سنة ١٩٧٧ قائمة شاملة

كاملة بالجرائم التي ينبغي أن تعتبر جرائم سياسية لأغراض التسليم ، وارتئي لذلك أن البت في صلاحية هذا المبدأ لمشروع الاتفاقية الحالي سابق للأوان ، إذ أن نطاقه سوف يتوقف على قائمة الجرائم التي سوف تدرج في الاتفاقية . ورأى بعض الوفود أن الفكرة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨ ضرورية لمشروع الاتفاقية . ووجه النظر إلى أحكام مشابهة واردة في مشروع الاتفاقية بشأن تفجير القنابل الإرهابية الذي تجري إعداده اللجنة المخصصة التي أنشأتها الأمم المتحدة بموجب قرارها ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٨ ، نالت صياغتها تأييدا عاما ، غير أنه أعرب عن رأي مفاده هو أنه ينبغي ذكر شيء ما عن حظر فرض عقوبة الإعدام من جانب دولة طالبة . ورأى آخرون أنه لما كانت هذه الشروط عامة ، ينبغي حذفها من النص الحالي . بالتالي ، يمكن الاحتفاظ بالصياغة الحالية في الوقت الحالي .

٧ - ولم تكن هناك أي تعليقات بخصوص المادة ٩ .

٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٠ ، كان هناك اتفاق على أنه ينبغي لصياغتها الحالية أن تستفيد قدر الإمكان من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (ب) وخصوصا الفقرة ١٢ من المادة ٧ . ورئي أيضا أنه ينبغي النظر في مسألة جواز قبول البيِّنة .

٩ - ولدى مواصلة النظر في النص ، اقترح المشتركون التأكيد على الحاجة إلى إنشاء سلطة مركزية لتيسير تعجيل تناول طلبات الحصول على مساعدة تقنية ومعالجتها .

١٠ - وعلاوة على ذلك ، كان هناك تأكيد على الحاجة إلى معالجة مسألة الحد من السرية المصرفية . ولذلك رئي أن النص سوف يستفيد من حكم ينص على أنه ينبغي لكل من الدول المتعاقدة أن تضمن أن القواعد الخاصة بالسرية المصرفية وخلاف ذلك من أحكام إدارية أو تجارية أو ضريبية ذات الصلة لا تضر التحريات التي تجرى في نطاق الاتفاقية والتشريعات الداخلية النابعة عنها . وذكر أنه قد يكون من المفيد أن ينظر في إدراج النص التالي في الاتفاقية ، وهو نص يأخذ في اعتباره أحكام اتفاقية سنة ١٩٨٨ : "تتخذ كل من الدول المتعاقدة ما يلزم من تدابير وتقدم إلى بعضها البعض أعلى درجة من المساعدة القانونية اللازمة لتحسين قدرتها على تقفي أثر العائدات غير المشروعة وعلى أن تنفذ دون إبطاء الطلبات الأجنبية الخاصة بالضبط والمصادرة المقدمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية" .

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢ من مشروع الاتفاقية ، اتفق بعض المشتركين على رأي مفاده هو أن فكرة مصادرة العائدات غير المشروعة المتأتية من الجريمة بالغة الأهمية . ولذلك ينبغي مواصلة النظر في إعادة صياغتها . وينبغي بوجه خاص زيادة الاهتمام بمسألة تحديد العائدات بقصد

مصادرتها في النهاية . وفي الوقت نفسه ، أكّد عدد من المشتركين على أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب مصلحة الضحايا ، بما في ذلك الحق في التعويض . وأثار بعض المشتركين أيضا مسألة تقاسم الأصول .

١٢ - وأخيرا ، ارتئي أنه ينبغي للاتفاقية المقترحة أن تستجيب لحاجة البلدان النامية والبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية إلى الحصول على مساعدة ودعم ، سواء بشكل مباشر أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية مختصة ، من أجل الوفاء بالالتزامات المتوخاة في الاتفاقية المقترحة .

الحواشي

(أ) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٣٧ ، رقم ١٧٨٢٨ .

(ب) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.X1.5) .

التذييل الثاني

تقرير الفريق العامل الثاني ، برئاسة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية

١ - رأى الفريق العامل الثاني ، لدى استعراضه للمواد ١١ إلى ١٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة ، أنه يمكن النظر في أحكام بديلة محددة بخصوص التعاون في الشؤون التشغيلية والتدريب وخلاف ذلك .

٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١١ ، رأى الفريق العامل أن نهجا واحدا يمكنه أن يتناول مسائل التعاون التشغيلي بشكل أوفى . فقيل إن هناك حاجة إلى تعاون وثيق بين الدول ، بما يتفق مع نظمها الداخلية القانونية والإدارية وحقوق الإنسان الأساسية ، من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون لمكافحة الجرائم التي سوف تنطبق عليها الاتفاقية . ويمكن أن يتضمن ذلك تدابير فعّالة من أجل ما يلي : (أ) تعيين سلطات مركزية يجري الاتصال فيما بينها مباشرة لأغراض الاضطلاع بالتعاون والمساعدة المنصوص عليهما بمقتضى الاتفاقية ، بما في ذلك تقديم وتلقي طلبات الحصول على تعاون وعلى مساعدة ؛ (ب) إنشاء قنوات للاتصال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة لتيسير تبادل المعلومات على نحو آمن وسريع بخصوص كل جوانب الجرائم ، بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، الروابط مع أنشطة إجرامية أخرى ، والحفاظ على هذه القنوات ؛ (ج) التعاون في إجراء التحريات بخصوص هوية ومكان وجود الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم أو الأشخاص الذين يشتبه في وجود روابط بينهم وبين هذه الجرائم ، وحركة العائدات أو الأموال المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؛ (د) إنشاء أفرقة وعمليات مشتركة ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع مراعاة الحاجة إلى حماية الأشخاص والعمليات ، ورهنا بضمانات مناسبة ؛ (هـ) توفير الأشياء أو الكميات اللازمة من الجواهر والمواد لأغراض التحليل أو التحري ، حيثما يكون ذلك مناسبا ؛ (و) عمل ترتيبات للمراقبة الالكترونية والعمليات السرية وعمليات التسليم المراقب ، بقصد جمع البيِّنة واتخاذ إجراءات قانونية ضد الأشخاص المتورطين في جرائم ، مع إيلاء العناية الواجبة للحاجة إلى توفير الحماية القانونية للبيانات الشخصية على النحو المنصوص عليه في التشريعات الداخلية والصكوك الدولية ذات الصلة ؛ (ز) توفير الحماية المناسبة لكل من الأشخاص الذين قدّموا معلومات أو وافقوا على تقديمها أو الذين اشتركوا في التحقيق في جريمة ذات صلة أو في ملاحقتها أو محاكمة مرتكبيها أو الذين وافقوا على ذلك ، وكذلك أقارب هؤلاء الأشخاص ورفاقهم من الذين يحتاجون إلى حماية بسبب أخطار تهدد سلامتهم ، وإتاحة ترتيبات مشتركة مناسبة لحماية الشهود وغيرهم من المعرضين للخطر ؛ (ح) السماح للسلطات المختصة ، لدى تقرير العقاب ، بأن تراعي كعامل مخفف مدى التعاون من جانب المتهم أثناء التحقيق مع آخرين وملاحقتهم أو قدرة المتهم أو نيته على توفير مثل هذا التعاون ؛ (ط) تيسير التنسيق الفعّال بين السلطات والأجهزة والدوائر المختصة وتعزيز تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك نقل ضباط اتصال ومدعين وقضاة ؛ (ي) في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، تعزيز الجهود الرامية إلى زيادة بالأنشطة التشغيلية

والتدريبية إلى أقصى حـــد داخل الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وكذلك في إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

٣ - وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من احتياجات التعاون فيما بين الدول لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، رأى الفريق العامل أنه من المفيد أن يستكمل النص الحالي بأحكام جديدة . ويمكن لمثل هذه الأحكام أن تلزم الدول ، في حدود اللازم ، بأن تستهل أو تطور أو تحسن برامج تدريبية محددة مخصصة للعاملين فيها في ميدان إنفاذ القانون ، بمن فيهم المدعين وقضاة التحقيقات ، وغيرهم من الموظفين المكلفين بمنع الجرائم التي سوف تنطبق عليها الاتفاقية وبإجراء التحقيقات المتعلقة بها وملاحقة مرتكبيها . ويمكن لتلك البرامج أن تعالج ما يلي : على وجه التخصيص : (أ) الطرق المتبعة في منع الجرائم وإجراء التحقيقات بشأنها وملاحقتها ؛ (ب) الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم ؛ (ج) كشف ورصد حركة العائدات والأموال الناتجة من الجرائم والوسائط المستخدمة في ارتكابها ، وكذلـك الطرق المتبعة لنقل تلك العائـدات والأمـوال والوسائط وإخفائـها وتمويهها ؛ (د) جمع البيِّنة والمحافظة عليها وتقديمها ؛ (هـ) الأساليب الحديثة لإنفاذ القانون . وقـد تلزم تدابير أخرى الـــدول بتخطيط وتنفيذ برامـج للبحوث والتدريب تستهدف تقاسم الخبرات الفنيـة في الميادين ذات الصلة ، وحيثما يكون ذلك مناسبا ، الاستعانة بمؤتمرات وندوات دولية لتعزيز التعاون وتحفيز مناقشة المشاكل ذات الأهمية المشتركة . ويمكن النهوض بأساليب أخرى لتبادل التثقيف ، تيسيرا لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ، بما في ذلك التدريب اللغوي والإعارات وتبادل الموظفين العاملين في السلطات أو الأجهزة المركزية من ذوي المسؤوليات ذات الصلة .

٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٢ ، أعرب الفريق العامل عن تفضيله لمصارف البيانات المشتركة ، بدلا من مصرف واحد (الفقرة ٣) ، مع توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للمعلومات الحساسة الواردة من بلدان أخرى .

٥ - وبالنظر إلى الأهمية القصوى للتحقيقات المالية التي تستهدف ثروات الجريمة المنظمة من أجل حرمانها من واحدة من أهم مصادر قوتها ، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن تنفيذ تدابير لكشف ورصد حمل النقود والصكوك القابلة للصرف لحاملها عند الحدود ، رهنا بضوابط صارمة لضمان سلامة استخدام المعلومات التي يحصـــل عليها من خلال ذلـك ، ودون إعاقة حرية حركة رأس المال المشروع بأي طريقة . ومن أجل تحسين فهم الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمعلومات المتعلقة بكشفها ، يمكن اتخاذ تدابير لجمع المعلومات المالية ، وبقدر الإمكان ، تيسير التبادل فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرقابية .

٦ - ويمكن توسيع الأحكام الخاصة بالتعاون لكي تشمل أشكالا أخرى من التعاون لا تندرج تحت أي فئة يسهل تحديدها ، وذلك ، مثلا ، للنص على تعاون وثيق في منع الجرائم المعنية وتحريها وملاحقة مرتكبيها . ويمكن لتلك الأحكام ، بوجه التخصيص ، أن تدعو الدول ، وفقا لقوانينها الداخلية أو رهنا

بها أو عملا باتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف إلى أن : (أ) تتخذ كل التدابير المناسبة لكي تمنع التحضير في أراضي كل منها لارتكاب تلك الجرائم خارج أراضيها ؛ (ب) تبادل المعلومات وفقا لقانونها الوطني ؛ (ج) تنسيق التدابير الإدارية وغيرها الواجب اتخاذها ، حسب الاقتضاء ، لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

٧ - ورأى الفريق العامل أنه يمكن إلغاء المادة ١٣ بإدراج الأحكام السالفة الذكر .

٨ - ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن إضافة حكم جديد إلى النص ، بخصوص نقل الإجراءات ، ربما يكون متعلقا بمادة تخص مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" .

٩ - وأخيرا ، فيما يتعلق بالمادة ١٤ ، رأى الفريق العامل أنه تهم الإشارة إلى صكوك دولية أخرى وإلى العلاقة بين تنفيذها وتنفيذ الاتفاقية المقترحة .

التذييل الثالث

قائمة المشتركين

الاتحاد الروسي

فاليري أكولوف ، سفارة الاتحاد الروسي ، روما

الأرجنتين

يوجينيو كوريا ، رئيس وحدة الاتفاقيات الدولية ، وزارة العدل

أنغولا

جواو فيمبا كوكا ، نيابة الجمهورية العامة ، لواندا

أوكرانيا

أولكسي بيسارنكو ، السكرتير الأول ، سفارة أوكرانيا ، روما

إيران - جمهورية إسلامية

بهرام باراديوزماني ، سكرتير ثاني ، وزارة الخارجية

ايطاليا

جيورجو نابوليتانو ، وزير الداخلية
جيوفانّي ماريا فليك ، وزير العدل
جيواكينو بوليميني ، وزارة العدل
فرانكو زاكّو ، وزارة العدل

بولندا

فويتشك لامنتوفكس ، وكيل وزارة ، مستشارية رئيس بولندا

ماريك تشيكاروفسكي ، وكيل وزارة ، وزارة العدل
يانوس سيمانسكي ، وكيل وزارة ، وزارة الداخلية والإدارة
لوسيان لوكاسيك ، نائب مدير ، إدارة الشؤون القانونية والمعاهدات
ماريوس سكورونسكي ، مكتب الجريمة المنظمة ، وزارة العدل

بوليفيا

ألبارو غونزالس كوينت ، السكرتير الثاني ، سفارة بوليفيا ، روما

تونس

إمّا لاظوغلي ، مدير البحوث ، وزارة الخارجية

زامبيا

إيمانويل كاتونغو ، البعثة الدائمة لزامبيا لدى الأمم المتحدة (جنيف)

السودان

أبو القاسم عبد الواحد ، نائب رئيس البعثة ، روما

السويد

أوريان لا نديليوس ، وزارة الخارجية

فرنسا

برونو غيركان ، وزارة الخارجية
فيليب لابرجير ، وزارة العدل

الفلبين

دانيلو ايبايان ، سفارة الفلبين ، روما

كندا

ريشار سانت مارتان ، مستشار ، سفارة كندا ، روما

مصر

أحمد صبري بازينا ، وزارة العدل

المكسيك

دانييل ألبيرتوس دي كاسيرس ، سفارة المكسيك ، روما

نيجيريا

أ. أ. يدام ، القائم بالأعمال بالنيابة ، سفارة نيجيريا ، روما

الولايات المتحدة الأمريكية

درو أرينا ، السفارة الأمريكية ، بروكسل
لوري بارسيللا ، السفارة الأمريكية ، روما

اليابان

ماساكي ساتو ، هيئة الشرطة الوطنية
هيدياكي موري ، البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
هيروكازو أوراتا ، وزارة العدل